

قرار رقم (٤٩٤) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤

بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي ببني سويف

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي ببني سويف .
وعلى محضري اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٢٠١٠/٦/٨ ،
٢٠١٠/٧/٢٧ بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/٨/٣ .

قـــــــــــــــــرر

مادة (١) : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي ببني سويف - ومقره / شارع كورنيش النيل - بني سويف - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .



مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة (٣) : أجر الاشتراك :

يعرف أجر الاشتراك بأنه الأجر الشهري الأساسي وفقاً لجداول الأجر المرفقة
بلائحة التوظيف للعاملين بالجهة في ٢٠١٠/١/١ والتي أجريت على أساسه
الدراسة الاكتوارية متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي قررت في الأعوام
٢٠٠٤/٨٧ فقط لا غير مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية المعمول بها بما لا
يزيد عن ٧% فقط لا غير سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً
كان سند اقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق
واعتمادها من الهيئة .

مادة (٤) : الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :-

- ١- دفعة تأسيسية مقدارها ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) .
- ٢- اشتراك شهري بنسبة ٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من
المرتب الشهري للعضو .
- ٣- اشتراك شهري بنسبة ٤,٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً
من مكافأة الأداء للعضو .
- ٤- مساهمة الشركة بواقع ٣% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) تسدد شهرياً
للسندوق .
- ٥- موارد سنوية قدرها ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط مائة ألف جنيه سنوياً) تتحملها
الجهة .

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة
السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة
الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص
مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه
الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ
وقف صرف المزايا التأمينية .

٦- رسم انضمام ٥٠ جنيه تسدد لمرة واحدة عند الانضمام .



مادة (٥) : (المزايا) :

أولاً : تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :-

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- بلوغ سن التقاعد القانونية .

- الوفاة أو العجز الكلي المستديم .

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .

علي أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية في حالة الوفاة أو العجز الكلي المستديم عشرة أشهر من ذات الأجر .

ب - في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو مبلغ تأميني يعادل ٥٠% من مبلغ التأمين المستحق في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بناءً على طلب العضو أو المعاش المبكر أو الإستقالة :

أ - في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن خمس سنوات : يصرف للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

ب - في حالة أن تكون مدة الاشتراك الفعلي خمس سنوات فأكثر : يصرف للعضو مبلغ تأميني طبقاً للمادة (٨/أ) الموضحة بهاليه ثم يخفض هذا المبلغ طبقاً للجدول الوارد بالمادة (٩) من لائحة النظام الأساسي للصندوق .

ثالثاً : ١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل .

٢- في حالة انتهاء العضوية من الصندوق بسبب :

أ - الاستقالة أو الانسحاب . ب - الفصل .

يصرف للعضو ٧٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

رابعاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل بقرار سيادي ودون طلب العضو أو وفقاً

لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ :



يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٥) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (٩) من ذات النظام .

خامساً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال (المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو العجز الصحي) :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

سادساً : في حالة الإعاقات والأجازات بدون مرتب :
يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تُصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل معدل الفائدة الواردة بالدراسة الاكتوارية .

مادة (٦) : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الاشتراكات إعتباراً من ٢٠١٠/١/١ .

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير

عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦